

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي دعت فيه إلى اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير الخاصة لتنمية إفريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات ، وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٦/٣٥ باء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية وتأثيرها الدمرّة على الاقتصادات الشديدة الضعف للبلدان الإفريقية ،

وإذ تعني تماماً أن خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية موزوفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الاستثنائية الثانية ، المعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠^(٨٧) ، توفر إطاراً للتدابير ذات الأولوية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السريعة والشاملة في إفريقيا ،

وإذ تسلم بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق البلدان الإفريقية إزاء تسييرها ، وبأهمية تعنية مواردها القومية لأغراض التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ،

واقتنياعاً منها بال الحاجة إلى زيادة واستمرار الموارد الخارجية من أجل تحقيق مقاصد وأهداف خطة عمل لاغوس ،

وإذ ترحب بالتدابير الأولية التي اعتمتها أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٣٥ ،

١ - تحيط علماً بالقرير المؤقت المقدم من الأمين العام بشأن التدابير الخاصة لتنمية إفريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات^(٨٨) ، والذي يبين ما أسهمت به أجهزة ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة عمل لاغوس من أجل تنفيذ استراتيجية موزوفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ؛

٢ - تدعو ، في هذا الصدد ، أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بدراسة سبل ووسائل زيادة الموارد اللازمة لتنفيذ برامج عقد التنمية في إفريقيا وتطبيق التدابير الخاصة بطريقة شاملة ومنسقة ؛

٣ - تحثّ البلدان المتبرعة على تقديم الموارد اللازمة لتنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس ؛

٤ - تدعوا جميع المؤسسات المالية الدولية ، خاصة البنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى مواصلة النظر في أن تعمد بنشاط إلى زيادة ما تقدمه من مـ ١ـة اجتماعية لافريقيا في اثناء العقد زيادة كبيرة ؛

٥ - تجدد دعوتها إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى الأمين العام اقتراحات بشأن المساهمة التي تزمع تقديمها في تنفيذ

^(٨٧) A/S-11/14 .
^(٨٨) A/36/513 .

١ - ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(أ) أن يشرع في تنفيذ برنامج عمل منسق ومتنوع التخصصات بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، كما هو مبين في تقريره^(٨٩) ، وأن يشرع ، داخل هذا الإطار ، في تنفيذ توصيات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٨٥) وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٨٦) بشأن هذا الموضوع ؛

(ب) أن يستشير على وجه السرعة الحكومات بشأن الفناصر الواردة في تقريره ، كلما مضى في تنفيذ برنامج العمل المذكور أعلاه ؛

٢ - تؤيد الترتيبات التي اقترحها المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي من أجل المشاورات بين الوكالات ودعم البرنامج عند تنفيذ برنامج العمل ، وإنشاء هيئة استشارية صغيرة ، تمويل عن طريق الصندوق الاستثنائي الذي أنشئ لتمويل الأنشطة المتعلقة بعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، لمساعدته في التوجيه العام لبرنامج العمل وللإشراف على تشغيل الصندوق الاستثنائي ؛

٣ - تناشد الحكومات التبرع للصندوق الاستثنائي ؛
٤ - تقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٨٠/٣٦ - تدابير خاصة لتنمية إفريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلّقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ١ - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الافتتاحية الدولية لعقد الأمم المتحدة الافتتاحي الثالث ،

^(٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول ، المفرد ١/٩ ، الجزء الثاني .

^(٨٦) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ .

ونتيجة للقرار الوارد أعلاه ، ستصبح قوائم الدول المؤهلة للعضوية في مجلس التنمية الصناعية كما يلي :

ألف - قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) من الجزء «ثانياً» من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (٥ - ٢١)

سنغافورة	اثيوبيا
السنغال	الأردن
سوازيلند	اسرائيل
السودان	أفغانستان
سيراليون	الامارات العربية المتحدة
سيشل	اندونيسيا
الصومال	أنجولا
الصين	أوغندا
العراق	ایران
عمان	بابوا غينيا الجديدة
غابون	باكستان
غامبيا	البحرين
غانا	بنغلاديش
غينيا	بن
غينيا الاستوائية	بوتان
غينيا - بيساو	بوتيسوانا
فانواتو	بورما
الفلبين	بوروندي
فولتا العليا	تايلاند
فيجي	تشاد
فييت نام	تونس
قطر	الجزائر
كمبوديا الديمقراطية	جزر سليمان
الكونغو	جزر القمر
الكويت	الجماهيرية العربية الليبية
كينيا	جمهورية افريقيا الوسطى
لبنان	جمهورية ترانزيانا المتحدة
ليريا	الجمهورية العربية السورية
ليسوتو	جمهورية الكاميرون المتحدة
مالي	مالی
ماليزيا	جمهورية كوريا
جمهوريّة كوريا الديمقراطية الشعبية	جمهوريّة كوريا الشعبية الديموقراطية
مدغشقر	مدغشقر
جمهورية لا واد الديموقراطية الشعبية مصر	جمهورية لا واد الديموقراطية الشعبية مصر
المملكة العربية السعودية	الرأس الأخضر
منغوليا	رواندا
موريناتيا	زانزيبار
موريشيوس	زامبيا
موزامبيق	زمبابوى
نيبال	ساحل العاج
البيحر	سان تومي وبرينسيبي

خطة عمل لاغوس ، وذلك لكي يحيلها إلى المجلس في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ :

٦ - ترجمة من الأمين العام أن يواصل تحصيص الموارد الازمة للجنة الاقتصادية لافريقيا ،أخذًا في الاعتبار الدور الذي تقوم به بوصفها المركز الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل منظمة الأمم المتحدة لمنطقة افريقيا ،وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ :

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

المجلس العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٨١/٣٦ - تقييم قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء «ثانياً» من قرارها ٢١٥٢ (٥ - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ والمتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ،

تقرر إدراج فانواتو في القائمة ألف وأربعين وسبعين ، وبليز في القائمة جيم برقق قرارها ٢١٥٢ (٥ - ٢١) (٨٩).

المجلس العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

* *

(٨٩) للاطلاع على التغيرات الأخرى في القوائم منذ اتخاذ القرار ٢١٥٢ (٥ - ٢١) ، انظر : القرارات ٢٢٨٥ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥١٠ (٥ - ٢٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٧ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٢٨٢٤ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٥٤ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، ١٣٠٥ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٠٨٨ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، ٣٣٠٥ (٥ - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، ١٩٧٥ (٥ - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، ١٩٧٥ (٥ - ٣٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٨/٣٢ (٥ - ٣١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٧٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٧/٣٤ (٥ - ٣٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .